

## الدر المختار

أن يصير مأذونا قبل أن يصير مأذونا وهو باطل .

قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه أي فيصح فيه أيضا وعليه فيفتقر إلى الفرق .

والله تعالى الموفق .

( و ) يثبت ( صريحا فلو أذن مطلقا ) بلا قيد ( صح كل تجارة منه إجماعا ) أما لو قيد

فعندنا يعم خلافا للشافعي ( فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش ) خلافا لهما